الاستثمار في السكان الريفيين

المجلس التنفيذي
الدورة الثالثة والأربعون بعد المائة
روما، 11-12 ديسمبر/كانون الأول 2024

سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

الوثيقة: EB 2024/143/R.22

بند جدول الأعمال: 5(ب)

التاريخ: 7 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

التوزيع: مقيّد

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للاستعراض

مراجع مفيدة: اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق؛ واختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي (EB 2023/138/R.9/Rev.1)

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى استعراض سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق والتعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي والموافقة عليها. والمجلس التنفيذي مدعو كذلك إلى تقديم مشروع القرار الوارد في الملحق الثالث إلى مجلس المحافظين لاعتماده، وعندها يبدأ سريان السياسة والتعديلات على الاختصاصات وتدخل حيز النفاذ.

الأسئلة التقنية:

Berkis Patricia Perez
رئيسة الشؤون الأخلاقية
مكتب الشؤون الأخلاقية
البريد الإلكتروني: b.perez@ifad.org

Sangwoo Kim
مدير التحقيقات
مكتب المراجعة والإشراف
البريد الإلكتروني: sangwoo.kim@ifad.org

جدول المحتويات

أولا- مقدمة **1**

ثانيا- لمحة عامة عن السياسة المقترحة **1**

ثالثا- التوصيات **2**

الملاحق

الملحق الأول- سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

الملحق الأول-ألف- المخطط الانسيابي للعملية

الملحق الثاني- التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

الملحق الثالث- مشروع القرار بشأن الموافقة على تعديلات اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

أولا ـ مقدمة

1- في عام 2022، أجرى ثلاثة خبراء خارجيين استعراضا لعمليات التحقيق وممارساته في الصندوق فيما يتعلق بمعايير التحقيق المقبولة عموما، ولمقارنة إجراءات الصندوق لحماية المبلغين عن المخالفات من الانتقام مع إجراءات المنظمات المماثلة - وكالات الأمم المتحدة والمصارف الإنمائية المتعددة الأطراف. وأحيل التقرير النهائي الذي يتضمن النتائج والتوصيات المنبثقة عن هذا الاستعراض الخارجي إلى رئيس الصندوق في 2 فبراير/شباط 2023، وأطلعت عليه بصورة منفصلة لجنة مراجعة الحسابات.

2- وأبدى رئيس الصندوق ومكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية قبولهم عموما استنتاجات تقرير الاستعراض الخارجي، واعتبروا أن التوصيات المقدمة مفيدة وذات صلة. والتزمت الإدارة كذلك بتنفيذ توصيات الاستعراض الخارجي، بما في ذلك التوصية 10 الواردة في التقرير النهائي: "ينبغي للصندوق، بالتشاور مع مكتب المستشار القانوني ومكتب المراجعة والإشراف ولجنة مراجعة الحسابات، وضع سياسة وإجراءات للتعامل مع الادعاءات المقدمة ضد رئيس الصندوق وإضفاء الطابع الرسمي عليها".

3- ووفقا لخطة عمل الإدارة التي قُدِّمت إلى لجنة مراجعة الحسابات في يونيو/حزيران 2023، أعدَّ كل من مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، بدعم من مكتب المستشار القانوني، مسودة للسياسة المقترحة للتعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق (الملحق 1)، إلى جانب مسودة التعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي (الملحق 2، المشار إليها فيما يلي بـاسم " اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات ")، ومشروع القرار المتعلق بتعديل المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق (الملحق 3)، وذلك لاستعراضها من جانب لجنة مراجعة الحسابات

ثانيا – لمحة عامة عن السياسة المقترحة

4- تتضمن السياسة المقترحة المكونات الرئيسية التالية:

(أ) الاستلام والتقييم الأوّلي: إجراء خاص بالاستلام والتقييم الأوّلي لتلقي الشكاوى المقدمة ضد رئيس الصندوق واستعراضها، ينفذه مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية.

(ب) قرار إحالة الشكوى: إجراء يشارك فيه كل من لجنة مراجعة الحسابات والمجلس التنفيذي لاستعراض استنتاجات التقييم الأوّلي الصادرة عن مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، ولتحديد ما إذا كان ينبغي إحالة الشكوى المقدمة ضد رئيس الصندوق إلى جهة خارجية لإجراء مزيد من الاستعراض والتحقيق.

(ج) التحقيق الخارجي: إجراء يشمل الفحص التمهيدي للشكاوى المحالة والتحقيق فيها، تقوم به جهة تحقيق خارجية وفقا لمعايير التحقيق وإجراءاته المعمول بها بموجب قواعد مكتب المراجعة والإشراف وإجراءاته ذات الصلة.

(د) استعراض تقرير التحقيق النهائي والبت فيما يتخذ من إجراءات بعد التحقيق: إجراء يشمل مكتب المراجعة والإشراف، ومكتب الشؤون الأخلاقية، ولجنة مراجعة الحسابات، والمجلس التنفيذي، ومجلس المحافظين، ويحدد عملية استعراض التقرير النهائي للتحقيق الذي أجرته جهة التحقيق الخارجية، والإجراءات التي تتخذها الهيئات الرئاسية بعد الانتهاء من التحقيق.

ثالثا– التوصيات

5- المجلس التنفيذي مدعو إلى استعراض السياسة والتعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات والموافقة عليها. والمجلس التنفيذ مدعو كذلك إلى تقديم مشروع القرار الوارد في الملحق 3 إلى مجلس المحافظين لاعتماده، والمتعلق بتعديل المادة 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، بهدف تنظيم الأدوار والصلاحيات الخاصة بكل من مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي فيما يتعلق بالسياسة. وحالما يعتمد القرار المذكور، يبدأ سريان السياسة والتعديلات على النظام الداخلي والتعديلات على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات وتدخل حيز النفاذ على الفور.

سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق

أولا- مقدمة

1- توفر هذه السياسة الإطار وتضع المبادئ الحاكمة للتعامل مع الادعاءات بسوء السلوك ضد رئيس الصندوق. وهي متوائمة مع التوصية 10 المنبثقة عن الاستعراض الخارجي لعمليات التحقيق في الصندوق لعام 2022، والتي دعت إلى "وضع سياسة وإجراءات للتعامل مع الادعاءات المقدمة ضد رئيس الصندوق وإضفاء الطابع الرسمي عليها "؛ وقد أعدت وفقا للتوجيهات وأفضل الممارسات التي قدمها ممثلو دوائر التحقيق بالأمم المتحدة في مسودة ورقة العمل لعام 2015 بشأن المشورة [المشتركة] فيما يتعلق بطرائق التحقيق في الشكاوى المتعلقة بسوء السلوك الذي يرتكبه الرؤساء التنفيذيون.

ثانيا- نطاق التطبيق

2- تنطبق هذه السياسة على التعامل مع جميع الادعاءات المتعلقة بسوء السلوك الذي يرتكبه رئيس الصندوق أثناء توليه منصبه والتحقيق فيها. ويُقصد بمصطلح "سوء السلوك"، بحسب ما هو وارد في هذه السياسة، التعريف ذاته المنصوص عليه في الإطار القانوني الداخلي للصندوق، والذي يسري على رئيس الصندوق وفقا لما تنص عليه هذه السياسة. ولا تُطبق هذه السياسة على المسائل الإدارية مثل مسائل إدارة الأداء أو الخلافات المتصلة بالأداء.

3- وتنطبق هذه السياسة أيضا على التعامل مع ادعاءات سوء السلوك الذي يرتكبه نائب الرئيس أو أي من نواب الرئيس المساعدين، أثناء تولي أي منهم مهام رئيس الصندوق بصفة مؤقتة وفقا للمادة 6-3 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق.

4- والتحقيق بموجب هذه السياسة هو عملية لتقصي الحقائق وليس إجراء عقابيا. وتعتبر التحقيقات بموجب هذه السياسة إدارية بطبيعتها، بخلاف الإجراءات الجنائية وغيرها من الإجراءات القضائية. وتندرج التحقيقات الإدارية ضمن الإطار القانوني الداخلي للصندوق، الذي يستند إلى قواعد الصندوق الداخلية والمبادئ العامة للقانون الإداري الدولي، وليس إلى القوانين الوطنية.

5- وتنطبق المبادئ والعمليات والإجراءات المنصوص عليها في لوائح الصندوق أو قواعده أو سياساته أو منشوراته الإدارية أو إجراءاته ذات الصلة، بما في ذلك مبادئ السرية ومراعاة الأصول القانونية وحماية المبلغين عن المخالفات والحماية من الانتقام والحماية من الشكاوى المقدمة بسوء نية، على شكاوى سوء السلوك المقدمة ضد رئيس الصندوق بموجب هذه السياسة، ما لم يرد في هذه السياسة ما ينص على خلاف ذلك.

ثالثا- التقييم الأوّلي، والإحالة وعملية التحقيق

ألف- الإبلاغ والتقييم الأوّلي

6- تُبلغ شكاوى سوء السلوك المقدمة ضد رئيس الصندوق إلى مكتب المراجعة والإشراف وفقا لإجراءات الإبلاغ عن شكاوى سوء السلوك المنصوص عليها في قواعد مكتب المراجعة والإشراف وإجراءاته ذات الصلة. ويمكن أيضا الإبلاغ عن حالات التحرش في مكان العمل أو الانتقام أو إساءة استخدام السلطة المحتملة إلى مكتب الشؤون الأخلاقية.

7- ويسجل مكتب المراجعة والإشراف أو مكتب الشؤون الأخلاقية على الفور جميع الشكاوى الواردة، بحسب الاقتضاء، عند استلامها. ويقوم مكتب المراجعة والإشراف أو مكتب الشؤون الأخلاقية، بحسب الاقتضاء، بتأكيد استلام الشكاوى كتابة، ويخطر مقدمي الشكاوى بأي مسائل إجرائية ذات صلة.

8- وتخضع جميع الشكاوى الواردة لتقييم أوّلي يشترك في إجرائه مدير مكتب المراجعة والإشراف ورئيس مكتب الشؤون الأخلاقية (يشار إليهما فيما يلي باسم "الموظفان المسؤولان") لتحديد ما إذا كانت هذه الشكاوى تستدعي، كليا أو جزئيا، إحالتها إلى جهة تحقيق خارجية لاستعراضها رسميا. وتعتبر الشكوى مستوفية للشروط التي تبرر الإحالة إذا: (1) اعتُبرت مقدمة بحسن نية؛ و(2) إذا كانت تتعلق بارتكاب رئيس الصندوق سوء سلوك.

9- وتُعتبر الشكوى مقدمة بحسن نية إذا لم يكن هناك أي مؤشر، بعد التقييم الأوّلي، من شأنه أن يؤدي بشكل معقول إلى استنتاج أن الشكوى غير جدية أو كيدية أو تشكل استخداما غير مناسب لإجراءات الشكوى المنصوص عليها في هذه السياسة. وتشمل الشكاوى غير الجدية أو الكيدية الشكاوى المقدمة ضد رئيس الصندوق التي تُعتبر، بعد التقييم الأوّلي من جانب الموظفين المسؤولين، مفتقرة بوضوح بشكل إلى الأهمية النسبية و/أو المصداقية. وسيقوم الموظفون المسؤولون بتقديم تقارير دورية إلى لجنة مراجعة الحسابات، للعلم، بشأن الشكاوى التي تعتبر غير جدية أو كيدية.

10- كما هو الحال مع جميع الشكاوى الكيدية والكاذبة المتعلقة بسوء السلوك الذي يرتكبه موظفون، فإن تلك التي تقدم ضد رئيس الصندوق تعتبر سوء سلوك و/أو سلوك غير مرضٍ وقد تؤدي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية وفرض تدابير تأديبية.

11- وعند إجراء التقييم الأوّلي، ينفذ الموظفون المسؤولون جميع التدابير اللازمة لضمان السرية وتقييد الوصول إلى الشكوى وجميع المعلومات المتعلقة بها على أساس صارم من الحاجة إلى الاطلاع عليها.

باء- تقرير التقييم الأوّلي

12- في نهاية التقييم الأوّلي، سيقوم الموظفان المسؤولان بإعداد تقرير يوثق نتائجهما واستنتاجاتهما لتقديمه إلى لجنة مراجعة الحسابات. وينبغي أن يتضمن التقرير أيا من التوصيات التالية الصادرة عن الموظفَين المسؤولَين: (1) توصية بالإحالة، إذا قرر الموظفان المسؤولان أن الشكوى، كليا أو جزئيا، تستوفي الشروط التي تبرر إحالتها إلى جهة تحقيق خارجية لاستعراضها رسميا؛ و/أو (2) توصية بالإغلاق، إذا قرر الموظفان المسؤولان أن الشكوى، كليا أو جزئيا، لا تستدعي إجراء مزيد من الاستعراض أو التحقيق. وفي حالة التوصية بالإحالة، تحدد جهة تحقيق خارجية في التوصية. وقد يتضمن التقرير أيضا توصية بفرض تدابير مؤقتة، كما هو موضح بمزيد من التفصيل في القسم واو. وينبغي على الموظفَين المسؤولَين بذل الجهود اللازمة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصياتهما في تقرير التقييم الأوّلي. ومع ذلك، في حالة وجود خلاف بين الموظفَين المسؤولَين بشأن تقرير التقييم الأوّلي، يقدم كل موظف مسؤول على حدة تقرير تقييم أوّلي و/أو توصيات منفصلة إلى لجنة مراجعة الحسابات.

13- وتتولى لجنة مراجعة الحسابات مسؤولية استعراض تقرير التقييم الأوّلي، أو تقارير التقييم الأوّلي و/أو التوصيات المنفصلة، بحسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس التنفيذي للنظر فيه. ويجوز للجنة مراجعة الحسابات أن تطلب من مدير مكتب المراجعة والإشراف و/أو من موظفي المكتب، أو من رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية و/أو من موظفيه، تقديم الإيضاحات اللازمة بشأن التقرير أو تقديم المشورة إلى لجنة مراجعة الحسابات لدعمها في عملية الاستعراض.

14- ويخطر مكتب المراجعة والإشراف أو مكتب الشؤون الأخلاقية، بحسب الاقتضاء، مقدم الشكوى بقرار المجلس التنفيذي، عند الاقتضاء.

15- وفي جميع المسائل المشمولة بهذه السياسة، حيثما يلزم اتخاذ قرار من المجلس التنفيذي، يحاول المجلس التنفيذي التوصل إلى توافق في الآراء بدلا من إجراء تصويت بشأن القرار. ومع ذلك، يتخذ المجلس التنفيذي القرارات بالتصويت بناء على طلب أي عضو، وفي هذه الحالة يتخذ القرار بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات. وتُعقد جميع اجتماعات لجنة مراجعة الحسابات وجلسات المجلس التنفيذي التي تجري الدعوة إليها وفقا لهذه السياسة في جلسات مغلقة.

جيم- الإحالة والفحص التمهيدي

16- إذا وافق المجلس التنفيذي على توصية بالإحالة، يقوم مكتب المراجعة والإشراف على الفور بإعداد خطاب إخطار بالإحالة وإرساله مرفقا بتقرير (تقارير) التقييم الأوّلي إلى جهة التحقيق الخارجية. ويرسل مكتب المراجعة والإشراف نسخا من خطاب الإخطار بالإحالة ومرفقه (مرفقاته) بالتزامن مع ذلك إلى لجنة مراجعة الحسابات.

17- وعند استلام خطاب الإخطار بالإحالة من مكتب المراجعة والإشراف، تبدأ جهة التحقيق الخارجية الاستعراض الرسمي بإجراء فحص تمهيدي لتحديد ما إذا كانت الشكوى المحالة تستدعي التحقيق. وتأخذ جهة التحقيق الخارجية بالاعتبار في ذلك المعايير الموضحة في قواعد مكتب المراجعة والإشراف وإجراءاته ذات الصلة، وعلى وجه الخصوص ما إذا كانت الشكوى ذات مصداقية وأهميتها النسبية ويمكن التحقق منها.

دال- التحقيق والإبلاغ من جهة التحقيق الخارجية

18- إذا رأت جهة التحقيق الخارجية أن الشكوى تستدعي إجراء تحقيق، تقوم بإجراء التحقيق وفقا لمعايير التحقيق وإجراءاته ذات الصلة والمطبقة المنصوص عليها في قواعد مكتب المراجعة والإشراف وإجراءاته ذات الصلة، والتي على جهة التحقيق الخارجية الالتزام بها إلى أقصى حد ممكن عمليا.

19- وإذا أشار الفحص التمهيدي إلى أن الشكوى المحالة لا تستدعي إجراء تحقيق، يوصي جهة التحقيق الخارجية بإغلاق القضية وتحيل تقرير الإغلاق تحت جناح السرية إلى لجنة مراجعة الحسابات، لاستعراضه وإبلاغ المجلس التنفيذي به. ويتضمن تقرير الإغلاق نتائج الفحص التمهيدي التي تتوصل إليها جهة التحقيق الخارجية وأسباب إغلاق الشكوى المحالة. وبعد إحالة تقرير الإغلاق، يبت المجلس التنفيذي في إغلاق القضية.

20- وإذا فُتح تحقيق بعد الفحص التمهيدي، يقوم كيان التحقيق الخارجي بجمع جميع الأدلة، سواء كانت أدلة إدانة أو قرائن براءة، وتحديد ما إذا كانت كافية لإثبات الادعاءات.

21- وتقوم جهة التحقيق الخارجية بإعداد تقرير تحقيق سري لتقديمه إلى لجنة مراجعة الحسابات لاستعراضه وإحالته إلى المجلس التنفيذي لاتخاذ أي إجراء آخر على النحو المنصوص عليه في القسم هاء أدناه. ويمثل تقرير التحقيق سجلا كاملا للتحقيق، بما في ذلك النتائج والتوصيات التي توصلت إليها جهة التحقيق الخارجية، بالإضافة إلى جميع الأدلة التي تجمعها وتحللها جهة التحقيق الخارجية لدعم النتائج التي تتوصل إليها.

22- وتسعى جهة التحقيق الخارجية إلى الانتهاء من التحقيق على وجه السرعة، عادة في غضون ستة أشهر من بدء الفحص التمهيدي للشكوى المحالة، رهنا بمدى تعقد الأدلة وتوافرها.

هاء- الإجراءات اللاحقة للتحقيق

23- عند إغلاق التحقيق، إذا خلصت جهة التحقيق الخارجية إلى أن الادعاءات لا دليل عليها ولا اساس لها، تحيل تقرير التحقيق إلى لجنة مراجعة الحسابات تحت جناح السرية لاستعراضه وإبلاغ المجلس التنفيذي به. وعند الإحالة، يبت المجلس التنفيذي في إغلاق القضية.

24- وإذا خلصت جهة التحقيق الخارجية إلى ثبوت الادعاءات، تقوم لجنة مراجعة الحسابات، بعد استعراض التقرير، بصياغة الاتهامات استنادا إلى تقرير التحقيق. ويقدم رئيس لجنة مراجعة الحسابات، بالنيابة عن عن اللجنة، نسخة من تقرير التحقيق ولائحة الاتهام إلى رئيس الصندوق، مع منحه فرصة معقولة للرد كتابة خلال عشرة أيام عمل من استلام التقرير. ويحق للرئيس تصحيح أية أخطاء مادية محتملة، أو تقديم معلومات إضافية لتفنيد الادعاءات أو توضيحها، أو تقديم أية تعليقات أخرى على التقرير و/أو إجراءات التحقيق.

25- وتستعرض لجنة مراجعة الحسابات تقرير التحقيق ولائحة الاتهام والرد المكتوب من رئيس الصندوق، إن وجد، وتُعد تقريرا بشأنه ليبت فيه المجلس التنفيذي. ويستعرض المجلس التنفيذي المسألة، وإذا كان هناك ما يبرر اتخاذ قرار من مجلس المحافظين بشأن الادعاءات و/أو بشأن أي إجراء يتعين فرضه، يقدم المجلس التنفيذي توصية إلى مجلس المحافظين بناء على ذلك. ويجوز طلب مشورة مكتب المراجعة والإشراف، ومكتب الشؤون الأخلاقية، و/أو جهة التحقيق الخارجية أثناء مداولات المجلس التنفيذي. ويبلغ مكتب مجلس المحافظين بقرار المجلس التنفيذي، وتعقد جلسة خاصة لمجلس المحافظين إذا طلب المجلس التنفيذي ذلك.

26- ووفقا للمادة 10 من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، ينتخب المجلس التنفيذي ممثلا عن إحدى الدول الأعضاء للعمل كرئيس لأية جلسة تعقد بموجب هذه السياسة.

27- وعند استلام قرار المجلس التنفيذي، يجتمع مجلس المحافظين في جلسة مغلقة ويبت في أي إجراء مناسب يتخذ بناء على نتائج التحقيق، بما في ذلك إنهاء تعيين رئيس الصندوق. ويُتخذ أي قرار في مجلس المحافظين بأغلبية ثلثي مجموع عدد الأصوات، وفقا البند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق. ويُخطر رئيس الصندوق بأية تدابير يتخذها مجلس المحافظين.

واو- التدابير المؤقتة

28- في أي وقت من مرحلة التقييم الأوّلي وأثناء عملية التحقيق المبينة في هذه السياسة، وقبل اتخاذ قرار نهائي بشأن الشكوى، يجوز للمجلس التنفيذي، بمبادرة منه أو بناء على توصية من لجنة مراجعة الحسابات، أن يفرض على رئيس الصندوق أي تدبير مؤقت (تدابير مؤقتة) يعتبرها مناسبة وفقا لما تقضيه الظروف، بما في ذلك الإيقاف عن العمل.

29- ويخطر رئيس الصندوق كتابة بالقرار المتخذ بشأن أي تدبير مؤقت، وسبب (أسباب) القرار، والمدة والشروط المتوقعة للتدبير المؤقت (التدابير المؤقتة).

30- ولا تُعتبر التدابير المؤقتة المفروضة بموجب هذه السياسة تدابير تأديبية أو استدلالا على الإدانة، ولا تمس حقوق رئيس الصندوق.

زاي- حقوق الأطراف ومسؤولياتهم

31- تُدار كامل عملية التحقيق في الادعاءات المقدمة ضد رئيس الصندوق بموجب هذه السياسة وفق بروتوكول صارم للسرية. وتنطبق أيضا معايير السرية المنصوص عليها في الإطار القانوني الداخلي للصندوق على التحقيقات في الادعاءات المقدمة ضد رئيس الصندوق.

32- وتُعتبر مسؤوليات والتزامات موظفي الصندوق وغير الموظفين والمتعاقدين مع الصندوق والجهات الخارجية بموجب الإطار القانوني الداخلي للصندوق، إضافة إلى حقوق الأطراف المشاركة في عملية التحقيق المنصوص عليها فيه، سارية على الرئيس والأطراف الأخرى في التحقيق بموجب هذه السياسة، ما لم يرد في السياسة ما ينص على خلاف ذلك.

33- ويحق لمقدمي الشكاوى والشهود الآخرين التمتع بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام بعد تقديم الشكوى أو التعاون مع التحقيق بموجب هذه السياسة. ويبلغ عن ادعاءات التعرض لانتقام مزعوم من رئيس الصندوق وتُستعرض رسميا وفقا للإجراءات الموضحة في هذه السياسة. وتبلغ جهة التحقيق الخارجية مباشرة بادعاءات الانتقام المزعوم ارتكابها من قبل الرئيس ضد مدير مكتب المراجعة والإشراف و/أو موظفي المكتب، أو رئيس مكتب الشؤون الأخلاقية و/أو موظفيه.

34- ولا يعد من قبيل القرارات الإدارية جميع ما يتخذ من قرارات بموجب هذه السياسة ولا يجوز بالتالي الطعن فيها بموجب القانون.

المخطط الانسيابي للعملية[1]

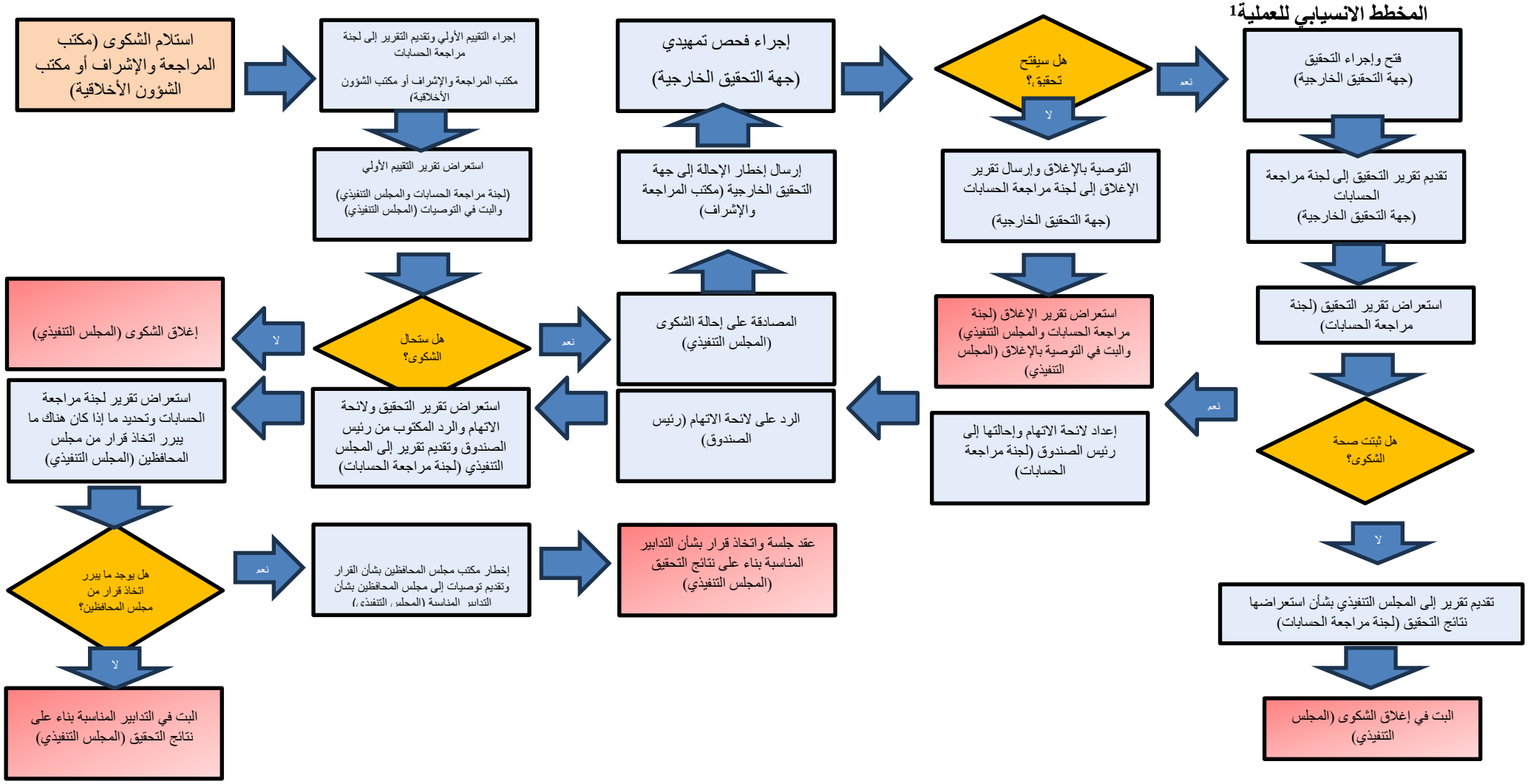

[1] جرى تضمين هذا المخطط الانسيابي فقط لتوضيح العمليات الموضحة في السياسة وليس له أي سلطة موثوقة.

التعديلات المقترحة على اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

سيجري تنقيح اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي لتعبر عن دور اللجنة ومسؤولياتها فيما يتعلق بسياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق، وستضاف الفقرة الجديدة ع في القسم 3-1. وترد أدناه الاختصاصات المنقحة والنظام الداخلي المنقح. ولتيسير الرجوع إلى التعديلات، يرد النص المضاف تحته خط.

اختصاصات لجنة مراجعة الحسابات التابعة للمجلس التنفيذي ونظامها الداخلي

3- **المسؤوليات**

1-3 يمكن للمجلس التنفيذي أن يحيل إلى لجنة مراجعة الحسابات أية مسألة تتعلق بالإدارة المالية والإشراف الداخلي للصندوق، والتي يضطلع المجلس التنفيذي بالمسؤولية عنها بموجب اتفاقية إنشاء الصندوق واللائحة المالية للصندوق المعتمدتينِ من جانب مجلس المحافظين. علاوة على ذلك، تضطلع لجنة مراجعة الحسابات بالمسؤوليات الدائمة التالية:

.....

(ع) أداء المهام الموكلة بموجب سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق. وعند القيام بذلك، تقوم لجنة مراجعة الحسابات بما يلي:

(1) استعراض تقارير التقييم الأوّلي المقدمة من مكتب المراجعة والإشراف ومكتب الشؤون الأخلاقية، وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي؛

(2) استعراض تقارير الإغلاق أو تقارير التحقيقات المقدمة من جهات التحقيق الخارجية وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس التنفيذي؛

(3) في حال ثبوت الادعاءات، صياغة الاتهامات استنادا إلى تقرير التحقيق وإبلاغ رئيس الصندوق بلائحة الاتهام

(4) استعراض تقرير التحقيق ولائحة الاتهام والرد المكتوب من الرئيس على تقرير التحقيق، إن وجد، وإعداد تقرير بشأنه للبت فيه من جانب المجلس التنفيذي؛

(5) توصية المجلس التنفيذي بفرض التدابير المؤقتة المناسبة وفق ما تقتضيه الظروف.

مشروع القرار ...../48

الموافقة على تعديلات اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يأخذ بالاعتبار البند 8(أ) من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، والفقرتين 6 و14 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، والمادة 41 من النظام الداخلي لمجلس المحافظين؛

وبعد النظر في سياسة التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق التي وافق عليها المجلس التنفيذي في دورته الثالثة والأربعين بعد المائة، والتوصيات الواردة في الوثيقة GC 48/L.X؛

قرر:

1- إضافة فقرة 5 جديدة إلى القسم 6 من اللوائح الخاصة بتسيير أعمال الصندوق، يكون نصها كما يلي:

"يحتكم في التعامل مع ادعاءات سوء السلوك ضد رئيس الصندوق إلى سياسة يوافق عليها المجلس التنفيذي، الذي تكون له سلطة فرض تدابير مؤقتة مناسبة وفق ما تقضيه الظروف، بما في ذلك الإيقاف عن العمل. ويحتفظ مجلس المحافظين بالسلطة النهائية فيما يتعلق بأي قرار يتخذ وفقا للبند 8 من المادة 6 من اتفاقية إنشاء الصندوق."